

مسادة (٢) : على كافة أصحاب المزارع ومربي الحيوانات الادلاء بالبيانات والمعلومات الاحصائية الصحيحة الى فرق التعداد الزراعي.

مادة (٣) : تعتبر جميع البيانات التي تتعلق بهذا التعداد سرية ولا يجوز استخدامها لغير الأغراض المخصصة لاحتياطها.

مسادة (٤) : يتم التنسيق مع الامانة العامة لمجلس التنمية حول نتائج التعداد وأسلوب نشر البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة به.

مادّة (٥) : على كافة الجهات المختصة بالوزارة العمل على تنفيذ واستكمال اجراءات التعداد الزراعي وفق البرنامج الزمني المحدد له.

مسادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: ٢٥ ربيع الأول ١٤١٣ هـ
الموافق: ٢٣ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٨)
الصادرة في ٢/١٠/١٩٩٢ م

وزارة موارد المياه
قرار وزاري
رقم ٩٢/٣٧٤
بإجراء المشروع الوطني لحصر الآبار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية .
 وعلى القانون الاحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٧ .
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد اختصاصاتها .
 وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٢ بإصدار لائحة تسجيل الآبار القائمة وتصاريح الآبار
 الجديدة .
 وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (١) : إجراء حصر شامل لجميع آبار المياه في كافة أنحاء السلطنة بهدف جمع معلومات دقيقة عن توزيع الموارد المائية وجودتها وكمياتها واستخداماتها لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المائية المتوفرة وتنميتها ، على أن يبدأ العمل في المشروع الوطني لحصر الآبار في الأول من ديسمبر ١٩٩٢ م

مادة (٢) : تثبيت لوحة رقمية دائمة على كل بئر يتم حصرها

مادة (٣) : على جميع أصحاب الآبار التعاون مع فرق الحصر العاملة في المشروع الوطني لحصر الآبار بتسهيل وصولها إلى موقع الآبار وتوفير كل المعلومات والوثائق الالزامه أثناء الحصر او في زيارات المتابعة بفرض أعمال المراقبة والتقصي وأخذ العينات من الآبار
مادة (٤) : تكون جميع البيانات التي تتعلق بهذا الحصر سرية ، ويتم التنسيق مع الامانة العامة لجلس التنمية حول نتائج الحصر وأسلوب نشر البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة به .

مادة (٥) : على الجهات المختصة في الوزارة تنفيذ وانجاز إجراءات المشروع الوطني لحصر الآبار وفقاً للجدول الزمني المحدد

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
حامد بن سعيد بن محمد العوفي

وزير موارد المياه

صدر في : ٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٣٠ نوفمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٢ م

وزارة المواصلات

قرار وزيري

٩٢/٢٠٠ رقم

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٥/٨١ حول البحر الاقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٥/٨١ باصدار القانون البحري .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١ بقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٨/٨٢ بطريقة استخدام خطوط الاساس المستقيمة لتحديد خط الاساس في شأن البحر الاقليمي والمياه الداخلية والمناطق المغلقة .

وعلى ما اتفق عليه بين وزارة الدفاع ووزارة المواصلات بالاشراف على المسح الهيدروغرافى بالسلطنة .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .